المرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة .

قوله والمرأة تقصر من شعرها قدر الأنملة .

يعني فأقل وهذا المذهب وقال ابن الزاغوني في منسكه : يحجب تقصير قدر الأنملة قال جماعة من الأصحاب : المسنة لها أنملة ويجوز أقل منها .

فائدتان .

إحداهما : يستحب له أيضا أخذ أظافره وشاربه وقال ابن عقيل وغيره : ولحيته .

الثانية : لو عدم الشعر استحب له إمرار الموسى قال الأصحاب وقاله أبو حكيم في ختانه .

قلت : وفي النفس من ذلك شيء وهو قريب من العبث .

وقال القاضي : يأخذ من شاربه عن حلق رأسه ذكره في الفائق .

قوله ثم حل له كل شيء ألا النساء .

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية جماعة وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقال في المستوعب : اختاره أكثر الأصحاب قال القاضي وابنه و ابن الزاغوني و المصنف والشارح وجماعة : إلا النساء وعقد النكاح .

قال ابن نصر ا في حواشيه : وهو الصحيح .

فظاهر كلام أبي الخطاب و ابن شهاب و ابن الجوزي : حل العقد وقاله الشيخ تقي الدين وذكره عن أحمد وعنه ألا الوطء في الفرج